بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٧/اتحادية /٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : مكرم يوسف منصور/وكيله العام المحامي طه ياسين الشمري.
المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء – إضافة لوظيفته – وكيله المستشار علاء سليم العامري .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة دعواه بان لموكله قطعة ارض مساحتها (١٠/عشرة دونم) تحمل الرقم (٦/٢ مقاطعة ٢- ابو دشير) مشيد عليها دارين الاولى بمساحة(٣٠٠ ثلاثمائة متر مربع والثانية بمساحة ١٠٠/متر مربع) تم سلبها وتغيير سند ملكيتها ليكون (٢٧/٢/مقاطعة ١٠/ ابو دشير) بحجة كونها من الاراضي الموزعة للعسكريين والمشمولة بالقرار الجائر (١١٧لسنة ٢٠٠٠) رغم انها غير موزعة للعسكريين وانه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ حضرت لجنة من امانة بغداد تدعمها قوة عسكرية وقامت بأزاحة الدارين وسياج القطعة وتسويتها بالارض وطرد الحارس وعائلته المتواجدين فيها تنفيذاً لأوامر المدعى عليه بقصد توزيعها على الفقراء والمعوزين ولم يعوض صاحب الارض وان التعويض المقدر من قبل هيئة نزاعات الملكية كان غير مجزي وانه تطلع الى انصافه من قبل لجنة مشكلة في مجلس النواب لحسم موضوع الاراضي المشمولة بالقرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ وبسبب تأخر اعمال اللجنة المذكورة تم استنخار الدعوى بناء على طلب وكيل المدعي استناداً لأحكام المادة (١/٨١) من قانون المرافعات المدنية ولكون تصرف

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المدعى عليه إضافة لوظيفته يخالف احكام المادة (٢٣) من الدستور والتي تنص على انه((لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل)) مما يستوجب تشريع قانون جديد ينصف صاحب الملك حيث ان قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ لا يحقق العداله بتعويض عادل كونه لم يراع التغييرات التي حصلت بعد عام (١٩٨١) فيما يخص اسعار العملة وتغييرات السوق وقيمة الدينار العراقي واحوال المواطنين بعد الحروب و المأسي التي مرت بها البلاد لما تقدم طلب وكيل المدعي ((إبطال التصرفات القانونية التي تتعارض واحكام الدستور واعطاء الحق باقامة الدعاوى لدى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويضات المادية والمعنوية عن الاضرار التي لحقت بموكله وزملائه من الذين تم التجاوز على حقوقهم بخلاف القانون والدستور وتعليق الاجراءات غير القانونية لحين تنظم بقانون خاص بالتعويض العادل حسب الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من الدستور المشار اليها اعلاه اجاب وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١١/٤ و المقدمة الى المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ بكون موضوع الدعوى خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وطلب رد الدعوى وذلك للاسباب الواردة في لائحته الجوابية اعلاه وقدم وكيل المدعي لائحه توضيحية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢ وكرر ما أشار اليه في عريضة الدعوى وبعد إستكمال الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٤/٤/٢٧ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تعذر تشكيل المحكمة لمصادفة ذلك اليوم وما يليه من الايام لغاية يوم ٢٠١٤/٥/٣ عطلة رسمية لمناسبة انتخابات مجلس النواب العراقي فيكون موعد النظر في الدعوى هو يوم ٢٠١٤/٥/٤ استناداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليه او من ينوب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

عنه ممثله في الدعوى فقرر اجراء المرافعة بغيابه كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وابرز لائحة ايضاحية مؤرخة ٢٠١٤/٥/٤ تلا خلاصتها في الجلسة وحصر دعواه بالتعويض العادل عن انتزاع قطعة ارض موكله ودارين تم ازالتهما من قبل المدعى عليه /اضافة لوظيفته وان موكله اقام الدعوى أمام المحكمة العقارية وطلب استنخارها لحين نتيجة اصدار مجلس النواب قانون عادل في الموضوع وان الدعوى لازالت مستأخرة للوقت الحاضر وكرر اقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن طلب المدعي في عريضة الدعوى هو الحكم (ببطال التصرفات القانونية التي تتضمن قيام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بالاستيلاء على ارضه وبالكيفية المبينة من قبله بما يتعارض واحكام الدستور واعطائه الحق باقامة الدعاوى لدى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويضات المادية والمعنوية عن الاضرار التي لحقت به وزملائه من الذين تم التجاوز على حقوقهم بخلاف القانون والدستور وتعليق الاجراءات غير القانونية لحين تنظيم التعويض بقانون خاص عادل حسب احكام المادة ٢/٢٣ من الدستور وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان اختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وان موضوع الدعوى يخرج عن اختصاصاتها المشار اليها ويدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية عليه قرر رد الدعوى من ناحية الاختصاص وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته المستشار

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٧/اتحادية /٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

علاء العامري مبلغاً قدره (مائة الف دينار) وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٤/٥/٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com